



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة



التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م



خلاف الأصوليين في تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسد "دراسة تأصيلية"

آمنة نزار قاسم الشيخ⁽¹⁾

قطب منتصر الريسوني⁽²⁾

تاريخ القبول: 2024-12-3

تاريخ الاستلام: 2024-10-21

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة القائمة على منهجي الاستقراء والتحليل، إلى معالجة خلاف الأصوليين في تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسد، من خلال استصفاء نخبة التقاسيم المشتهرة لمراتب الإفضاء إلى المفسد، وتحريير الراجح في شأنها. ومن النتائج التي خلصت إليها: أنّ أقوال الأصوليين في تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسد تنحصر في تقسيمات ثلاثة: تقسيم ثنائي يدور ما بين رتبة الإفضاء الغالب والمطرّد ورتبة الإفضاء الممكن والمحمّل، دوراناً يفتح الخلاف على مصراعيه في المرتبة الثانية منه. وتقسيم ثلاثي يتدرّج في مراتب القطع والغالب والقريب كدرجة عليا، ومراتب المحتمل والمتوسّط بين القرب والبعد كدرجة وسيطة، ومراتب القليل والبعيد والمتوهّم كدرجة دنيا، تدرّجاً يتناسب مع التقسيم العقلي ويفلّص هوة الخلاف مقارنة بالتقسيم السابق. وتقسيم رباعيّ برّز في إضافة مرتبة رابعة هي التساوي والإفضاء الكثير، تُعين على النظر الخاص، وذلك عندما يُبطن المكلف قصداً يُفتقر معه إلى القرائن الكاشفة لهذا القصد، فتُسعف هذه المرتبة في توجيه حكم العمل. وأنّ الراجح من بين هذه التقاسيم هو تقسيم الشاطبيّ؛ لحسن استيعابه، وكونه أعون على التطبيق الفقهي، وأحفظ لتدوين المكلف

الكلمات الدالة: المراتب، الإفضاء، المفسد، تقسيمات العلماء، الخلاف.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة)

amna-nezar@hotmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة (الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد، فقد تقرّر الأثر المحقق لعلم أصول الفقه في الفهم عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وصيانة حدود الوحي وضبط مسار الاجتهاد، ومن أهم مباحث هذا العلم: فقه التنزيل وما دار في فلكه من قواعد لا محيص عنها في تفعيل الأحكام الشرعية بمقاصدها، وربط هدايات الوحي بواقعات الحياة والأحياء. ومن الموارد التنزيلية التي تجاذبتها آراء الأصوليين، وتوزعت فيها أنظارهم تفريعاً وتشعبياً: تحديد مراتب الإفشاء إلى المفاصد، وكان من آثار هذا التجاذب النظري وقوع الخلاف في مسائل فقهية كثيرة، لم يحقق فيها مناط التذرع على وزان واحد، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عن طرف من السياق النظري لهذا المورد التنزيلي المهم، من حيث اختلاف العلماء في تحديد المراتب، ثم تعيين الراجح وتعزيزه بوجوه محررة

أسباب الاختيار:

تتجلى أسباب اختيار الدراسة فيما يأتي:

- أ. الاهتمام بالفقه التطبيقي بوصفه مرحلة جوهرية في الاجتهاد، ومن دواعي تسديد هذه المرحلة تدقيق النظر في مراتب الإفشاء إلى المفاصد.
- ب. ترشيد الاجتهاد الذرائعي في جانب السدّ ببيان الراجح في شأن تقسيم الأصوليين لمراتب الإفشاء.
- ج. تضيق دائرة الخلاف في نوازل ومسائل من خلال النظر في مراتب الإفشاء، وترجيح التقسيم المناسب في شأنها من حيث دقة الاستيعاب، وإحكام التطبيق، وحفظ التدين الفردي.

الدراسات السابقة:

لم أظفر بدراسة متخصصة في تحديد مراتب الإفشاء إلى المفاصد من حيث عدد التقسيمات وتشعبها إلى ثنائية وثلاثية ورباعية، فضلاً عن معالجة هذا الاختلاف وبيان الراجح من الأقوال. إلا أنّ عدداً من الأساتذة المعاصرين عرّض لتقاسيم الإفشاء إلى المفاصد من حيث ذكر اسم العلم وبيان قوله ومناقشته، وممن ناقش تقسيماتهم:

أ. **سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية**، لهادي بن الحسين الشبلي، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، 1989م. وقد عرض الباحث تقسيمات الذرائع عند ابن تيمية وابن القيم والقرافي والشاطبي وابن الرِّفعة والمقري، ولم تكن التقسيمات منضبطة بمعيار واحد، ثم ناقش هذه التقسيمات وذكر مقومات التقسيم الراجح التي انطبقت عنده على تقسيم الشاطبي

ب. **سد الذرائع عند ابن تيمية**، لإبراهيم المهنا، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2004م، وأصلها رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1999م. وقد أفرد الباحث حديثاً خاصاً عن مذاهب المذاهب في سدّ الذرائع، وتحدّث ضمناً عن أقسام الذريعة عند الحنابلة، وذكر تقسيم ابن القيم، وعند المالكية ذكر تقسيم القرافي والمقري، دون تأصيل لهذه التقسيمات

ج. **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، لعبد الرحمن السنوسي، منشورات دار ابن الجوزي، ط1، 2003م. وفيه إشارات تنظيرية جيدة عن تقسيمات الذرائع، وارتباطها بالنظر المالي، وأثر الاختلاف فيها في استحكام النزاع بين المالكية والشافعية في بيوع الأجل. ولم يكن من وكد باحثنا التوسع؛ وإنما كان يسوق من الأنظار والأفكار ما يخدم فكرة المال عنده. أما دراستي فتوسعت توسعاً ملحوظاً في التأصيل لمراتب الإفضاء، وتحرير القول الراجح فيها

والحاصل أن دراستي استوعبت التقسيمات عدداً، وتحتها أقوال منتخبة لعلماء الأصول، مع تحريرها والتمثيل لها، وبيان التقسيم الراجح وتعليله، وهذا السياق النظري لم يستوفَ في دراسة سابقة، والله أعلم.

إشكال الدراسة:

يدور إشكال هذه الدراسة على معالجة الخلاف في تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسد، من خلال تمحيص تقاسيم الأصوليين لمراتب الإفضاء إلى المفسد، وتحرير الراجح فيه، ويمكن صوغ هذا الإشكال في السؤالين الآتيين:

- ما موقف العلماء والأصوليين من تحديد مراتب الإفضاء إلى المفسد؟
- ما الراجح في خلافهم الدائر على تفرّيع المراتب؟

أهداف الدراسة:

تروم الدراسة تحقيق الهدفين الآتيين:

- أ. تجلية موقف العلماء والأصوليين من تحديد مراتب الإفضاء إلى المفاصد من خلال استصفاة نخبة أقوالهم
- ب. تحرير القول الراجح.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في مستويين اثنين:

- الأول: مستوى خاص دائر على خدمة حقل التخصص بإحكام مبحث نظري مهم في فقه التنزيل.
- الثاني: مستوى عام دائر على ترشد تدين المكلفين، وتبصيرهم بما يستوفي مصالحهم العاجلة والأجلة؛ ذلك أن استصفاة ثمره الخلاف في المسائل الفقهية بناء على تحقيق مناط التذرع، وترجيح ما يمكن ترجيحه من الأقوال والآراء، يسهم في تخليص المكلف من عمايته، وترشيده إلى متمسك يمكن الشدّ عليه في ضوء اجتهاد تقريبي تغليبي.

منهج الدراسة:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي بتتبع مظان تقسيم العلماء لمراتب الإفضاء، وتلقظ إشاراتهم في هذا الصدد، وعلى المنهج التحليلي المسعف في تحليل الأقوال، واستنباط الوجوه، وتعليل ما يمكن تعليله من الاختيارات.

هيكل الدراسة:

بُنيت الدراسة على مقدّمة وأربعة مباحث وخاتمة:

- المقدمة: في بيان إشكال البحث وأهدافه وأهميته ومنهجه وهيكله العام.
- المبحث الأول: التقسيم الثنائي لمراتب الإفضاء إلى المفاصد
- المبحث الثاني: التقسيم الثلاثي لمراتب الإفضاء إلى المفاصد
- المبحث الثالث: التقسيم الرباعي لمراتب الإفضاء إلى المفاصد

- المبحث الرابع: التقسيم الراجح من تقسيمات الأصوليين

- الخاتمة: في زبر نتائج الدراسة وتوصياتها

من أمعن النظر في تقسيمات العلماء لمراتب الإفضاء إلى المفسد، وجد أن وجههم فيها هو تبيين مستوى العلم بوقوع المفسدة، ورجوع ذلك إلى درجات الظنون، وهي لب العملية الاجتهادية. وقد يمت وجهي شطر كتب الفقه والأصول، واستقرت تفاريق كلام العلماء في مراتب العلم بالإفضاء إلى المفسد، فوجدته -بعد استصفاة نخبته- لا يشذ عن ثلاثة تقسيمات، وقد أفردت كل تقسيم بمبحث مستقل، ثم جعلت لبيان الراجح من التقسيمات مبحثاً خاصاً به.

المبحث الأول: التقسيم الثنائي لمراتب الإفضاء إلى المفسد

وقفت في المظان على علماء كبار قسموا ذرائع المفسدة إلى مرتبتين، منهم: الجويني الابن، ومحمد الطاهر ابن عاشور

المطلب الأول: الجويني الابن (ت478هـ)

لم يذكر الإمام كلاماً مفيداً عن مراتب الإفضاء إلى المفسد، غير أنه في معرض حديثه عن قوة حصول الهلاك بترعيب الآخر بالصياح فيه قال: "ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن الصور تفرض على وجه واحد؛ بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، والتعويل على ما يقع، ثم يحكم الفقيه في كل حالة بما يليق بها، والصوت يلتحق بالضرب الذي يتعلق بالظاهر؛ فإن كان مما يقصد به الهلاك غالباً، فهو موجب للقوط؛ وإن كان لا يغلب الهلاك منه، ولكن يمكن أن يصار إليه، فهو شبه عمد"⁽¹⁾.

ومن كلامه نستصفي مرتبتين من مراتب الإفضاء، هما:

1. مرتبة الإفضاء الغالب المعبر عنها ب (مما يقصد له الهلاك غالباً).
2. مرتبة الإفضاء الممكن المعبر عنها ب (لا يغلب الهلاك منه، ولكن يمكن أن يصار إليه).

(1) عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، 2007م)، 447/16.

المطلب الثاني: محمد الطاهر ابن عاشور (ت1393هـ)

تكلم محمد الطاهر ابن عاشور كلاماً صريحاً في تقسيم الذريعة إلى قسمين، بخلاف من سبقه فإنّ كلامهم لم يكن مستقلاً في ضبط هذا التقسيم ونصّه: "وقد تأملنا فوجدنا الذريعة على قسمين:

قسم لا يفارقه كونه ذريعة إلى فساد، بحيث يكون مآله إلى الفساد مطرداً، أي بحيث يكون الفساد من خاصة ماهيته..

وقسم قد يتخلف مآله إلى فساد تخلفاً قليلاً أو كثيراً، وهذا القسم بعضه كان سبباً للتشريع المنصوص، مثل منع بيع الطعام قبل قبضه، وبعضه لم يحدث موجهه في زمان الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فكانت أنظار الفقهاء فيه من بعده متخالفة، فربما اتفقوا على حكمه، وربما اختلفوا، وذلك تابع لمقدار اتضاح الإفشاء إلى المفسدة وخفائه، وكثرته وقلته، ووجود معارضٍ ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم المعارض، وتوقيت ذلك الإفشاء ودوامه

والقسم الأول أصل القياس في هذا الباب. والقسم الثاني يتجلى فيه القياس ويخفى بحسب ما يرى الفقيه من قربه من الأصل المقيس عليه ويُعده. فيرجع مراعاة هذه الذرائع إلى حفظ المصالح ودرء المفاصد، مثاله بيوع الأجال التي لها صور كثيرة. قال مالك بمنعها لتذرع الناس بها كثيراً إلى إحلال معاملات الربا التي هي مفسدة. فرأى مالك أن قصد الناس إلى ذلك أفضى إلى شيوعها وانتشارها، فحصلت بها المفسدة التي لأجلها حرّم الربا. فذلك هو وجه اعتداد مالك بالتهمة فيها، إذ ليس لقصد الناس تأثير في التشريع لولا أن ذلك إذا فشا صار القصد -مأل الفعل- هو مقصوداً للناس فاستحلوا به ما منع عليهم⁽¹⁾.

والناظر في كلام محمد الطاهر ابن عاشور يرى تمييزاً في ضبط تقسيم الذريعة، إذ اعتمد معيار الأطراد والاحتمال / القطع والظنّ، وزاده توكيداً بإناطته بالقياس الجليّ والخفيّ، فكانت مراتب الإفشاء إلى المفسدة عنده مرتبتين:

1. مرتبة الإفشاء المطرد.

2. مرتبة الإفشاء المحتمل.

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004م)، 339-338/3.

ومن الملاحظ أنه لم يتعرّض لقسم النادر، ولعلّ مردّد ذلك إلى انتفاء الخلاف في عدم الاعتداد به، لكنّه ليس عدم اعتداد مطلقاً، بل مقيّد بكونه مصلحة فرديّة، وهذا من بديع فوائده، إذ قال باطراح الإفضاء النادر إذا تعلق مناطه بحقوق الخصوص، فأما إذا تعلق بمجموع الأمة ومصالحها العامة؛ فلا يُطرح؛ لأنه قد يفوت من المصالح ما لا يتأتى دركه وجبره، والبلية على واحد ليس كالبلية على الأمة؛ ولذلك كان النظر المصلحي في السياسة العامة أوسع دائرة من النظر في القضاء⁽¹⁾.

المبحث الثاني: التقسيم الثلاثي لمراتب الإفضاء إلى المفاسد

يمكن القول إنّ أشهر التقاسيم للذرائع هو هذا التقسيم الثلاثي الذي حمل رايته العزّ بن عبد السلام فتمليذه القرافي، وتبعهما من بعدهما، ولعلّ السرّ في هذا الاشتهار هو أنّ المنطق يعضد هذا التقسيم؛ إذ التقسيم العقليّ لكلّ سبب نحو مسبّبه أن يكون قطعي الحدوث أو نادره أو محتملاً له، الأمر الذي حدا بالأستاذ عبد الرحمن السنوسي إلى أن يقول إنّ "العلماء باعتبار قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة- متفقون تقريباً على أنّ الذرائع إمّا أن تكون قطعية الإفضاء أو نادرته أو غالبته، والشاطبي يضيف قسماً رابعاً وهو ما كان كثير الإفضاء كثرة غير غالبية"⁽²⁾.

ومن العلماء الذين قسّموا الإفضاء إلى المفاسد إلى ثلاث مراتب: القرافي، وابن تيمية الحفيد، والمقرّي، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم

المطلب الأول: القرافي (ت684هـ)

لم يذكر القرافي في كلامه مراتب الإفضاء صراحةً، غير أنه ذكر لازم هذا الإفضاء من حيث الحكم العمليّ، وهو في تقسيمها ينحو منحى شيخه العزّ، من حيث العدد، أمّا في الضمن فما ذكره القرافي يتسع لمراتب أكثر

ونصّه: "اعلم أنّ الذريعة هي الوسيلة للشّيء وهي ثلاثة أقسام منها: ما أجمع الناس على سدّه ومنها ما أجمعوا على عدم سدّه ومنها ما اختلفوا فيه، (فالمجمع على عدم سدّه) كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يُمنع شيء من ذلك ولو كان وسيلة للمحرّم. (وما أجمع على سدّه) كالمنع من سبّ الأصنام عند من

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: دار التونسية للنشر، 1984م)، 52/10، 131/19-132، قال في الموضوع الأخير: "وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول السياسة وهو سدّ ذرائع الفساد، ولو كان اّختمالاً إفضائها إلى الفساد ضعيماً، فالذرائع المُلغاة في التشريع في حقوق الخصوص غير مُلغاة في سياسة العموم".

(2) عبد الرحمن السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (الدمّام: دار ابن الجوزي، 2004م)، 26.

يُعَلِّمُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى جَبْنِيذٍ، وَكَحَفَرِ الْأَبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ وَقُوعَهُمْ فِيهَا أَوْ ظَنَّ، وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي أُطْعِمَتِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِلُكُونَ. (وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ) كَالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ دَرِيْعَةٌ لِلزَّنَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَهَا، وَمِنْهَا بَيُوعُ الْأَجَالِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾.

هذا تقسيم القرافي، وتابعه غير واحد من علماء المذهب المالكي كابن فرحون⁽²⁾ والخُرَشِي⁽³⁾ والصاوي⁽⁴⁾ وغيرهم⁽⁵⁾.

واستنباطاً من جملة كلامه، يمكن القول: إن مراتب الإفشاء إلى المفسدة عند القرافي ثلاثة:

1. مرتبة الإفشاء القطعي.

2. مرتبة الإفشاء المحتمل.

3. مرتبة الإفشاء المتوهم.

والظاهر من تقسيم القرافي وما مثل به أن المراتب عنده ثلاث هي المذكورة آنفاً، بيد أن ابن عاشور فسر كلامه تفسيراً نحا فيه إلى أن (القسم المجمع على سده) ما كان إفشاؤه محققاً أو مظنوناً غالباً، و(القسم المجمع على عدم سده) ما كان الإفشاء نادراً غير مطرد، و(القسم المختلف فيه) ما كان متردداً على السواء⁽⁶⁾؛ وهذا التفسير -في رأبي- أمتن من الناحية العملية والتطبيقية، وأصدق على فقه القرافي خاصةً والفقه عامةً؛ لكنني لم أعتده

(1) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، وعليه حاشية ابن الشاطب (إدراج الشروق على أنوار الفروق)، وتهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين، (بيروت: عالم الكتب)، 266/3. ونقله عن القرافي أيضاً: محمد بن عبد الله الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، (الحيزة: دار الكتبي، 1994م)، 90/8.

(2) في تبصرة الحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1986م)، 365/2. نقله عن القرافي نقلاً صريحاً، وزاد أمثلةً، ما يدل على موافقته.

(3) في شرحه مختصر خليل، (بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، 1899م)، ط2، 92/5. وقد نقل كلام القرافي دون عزو.

(4) في حاشيته بُلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للدردير، (القاهرة: دار المعارف)، 116/3. وقد نقل كلام القرافي دون عزو.

(5) يُنظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، (الكويت: الوعي الإسلامي، ضمن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011م)، 374.

(6) ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول، (تونس، مطبعة النهضة، 1992م)، 225-224/2.

في التقسيم بالنظر إلى أن مرتبة الإفضاء المحتمل يتسع وعاؤها للعديد من المراتب، وقد تشمل النادر في بعض أحواله وتجعله معتبراً من حيث النظر الكلي، أي: عند استصحاب مصلحة العموم وما يكون لولي الأمر فيها من نظر خاص تقتضيه السياسة العامة على ما تقدّم من اختيار ابن عاشور.

ثمّ الظاهر أنّ المعيار الذي لحظه القرافي في تقسيمه المتقدّم هو مدى العلم بإفضاء الوسيلة إلى المفسدة المنهية عنه⁽¹⁾. ولمحمد الطاهر ابن عاشور رأي آخر في معيار تقسيم القرافي، وهو أنه أسسه على الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجح مآل فساده مُنَع، وما غلب فيه مصلحة أصله لم يُمنَع، وما وقع فيه الاختلاف فيحسب ما يفضي إليه الترجيح بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل، قال: "وما هو عندي إلاّ التوازن بين ما في الفعل -الذي هو ذريعة- من المصلحة وما في مآله من المفسدة، فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد"⁽²⁾.

المطلب الثاني: ابن تيمية الحفيد (ت728هـ)

عني ابن تيمية بمراتب الإفضاء، وأفردها بكلام مستقلّ، وقبل ذلك ذكر محدّدات عدّ الذريعة ذريعةً، وعدّ الذريعة حيلةً، فنشأ عن ذلك تقسيمان، أحدهما يُعنى بجانب الإفضاء، والثاني بجانب القصد، لكنّ الثاني أقرب إلى الفروقات بين الذريعة والحيلة منه إلى تحديد مراتب الذريعة، وهو ليس محل العناية هنا

قال ابن تيمية: "هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرّم غالباً فإنّه يحرّمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكنّ الطبع متفاض لإفضائها، وأمّا إن كانت إنما تفضي أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلاّ حرّمها أيضاً"⁽³⁾.

وبحسب كلام ابن تيمية، يمكن أن نقول إنّ مراتب الإفضاء عنده ثلاثة:

1. مرتبة الإفضاء الغالب الذي يقتضي التحريم مطلقاً.
2. مرتبة الإفضاء المحتمل، لكن الطبع متفاض لإفضاء الذريعة، فتحرّم بالنظر إلى ذلك. وهذا قريب من الإفضاء الكثير الذي اعتدّ به المالكية.
3. مرتبة الإفضاء القليل، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة حرّم أيضاً.

(1) وقال ذلك أيضاً: حاتم باي، الأصول الاجتهادية للمالكية، 473-474.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 337.

(3) الفتاوى الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا ومصطفى عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1987م)، 173/6. ونقله محمد بن علي البعلبي في شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية، تحقيق علي محمد العمران، (الرياض: دار عطاءات العلم / بيروت: دار ابن حزم، 2019م)، ط3، 116.

أما مرتبة الإفشاء الغالب فواضحة جلية، وأما المرتبة التي بعدها وهي مرتبة الإفشاء المحتمل الذي يقتضيه الطبع؛ فقد أشار إليها شيخ الإسلام بقوله في موضع آخر: "وَالْفِعْلُ إِذَا اشْتَمَلَ كَثِيرًا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ الطَّبَاعُ تَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ حَرَمَهُ الشَّارِعُ قَطْعًا، فَكَيْفَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ غَالِبًا، وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ.." (1)، ويُستفاد من عبارته أن مرتبة الإفشاء المحتمل الذي يقتضيه الطبع هو المسمى عند غيره بالإفشاء الكثير.

وقد جعل ابن تيمية حكم هذه المرتبة حكم ما قبلها، بل جعل حكم ما دونها مما افتقر إلى المصلحة الراجحة حكم المرتبة الأولى، فهي بالحكم أولى، قال: "كُلُّ فِعْلٍ أَفْضَى إِلَى الْمُحْرَمِ كَثِيرًا: كَانَ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ شَرَّ عِيَّةً وَكَانَتْ مَفْسِدُهُ رَاجِحَةً: نَهَى عَنْهُ؛ بَلْ كُلُّ سَبَبٍ يُفْضِي إِلَى الْفَسَادِ نَهَى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَكَيْفَ بِمَا كَثَرَ إِفْضَاؤُهُ إِلَى الْفَسَادِ" (2).

ومدار المنع على علاقة النتيجة بالنص أو العقل أو كليهما معاً، فكل ذريعة منصوص على مفسدتها التي تقضي إليها محرمة، وكل ذريعة يقتضي العقل حصول المفسدة عنها قطعاً كذلك محرمة

هذا بشأن المرتبة الثانية، وقد رأينا كيف أثر كون المفسدة مما يقتضيه الطبع في قوة الإفشاء وعزرها، وكيف كان للطبع الأثر البالغ في تقوية الإفشاء ورفع درجته من مجرد الإفشاء المحتمل إلى الإفشاء الكثير، بحسب تأصيل ابن تيمية

على خلاف المرتبة الثالثة التي صاحب معيار قوة الإفشاء فيها معيار المصلحة النسبية؛ فإن الجهة المصلحية لم تكن بمنزلة الطبع في تقوية الإفشاء، من حيث الأصل، غير أنه بالنظر إلى قوة الإفشاء إلى المفسدة، وإلى مدى احتمالية وجود مصلحة راجحة تأخذ الذريعة حكم التحريم كسابقتيها، كما قال: "وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا تَفْضِي أَحْيَانًا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا الْإِفْضَاءِ الْقَلِيلِ، وَإِلَّا حَرَمَهَا أَيْضًا" (3)، وقال أيضاً: "استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر غالباً حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم" (4).

(1) مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م)، 228/32. ولابن تيمية أيضاً، الفتاوى الكبرى، 465/4.

(2) نفسه.

(3) في الفتاوى الكبرى، 173/6.

(4) في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم

والمتمائل يجد أنّ ابن تيمية لم يتطرق إلى الإفضاء القطعي والإفضاء النادر، أمّا الإفضاء القطعي فقد بيّن رأيه في إخراجِه عن مسمى سد الذريعة، قال: "فإن كان ذلك الفسادُ فعلَ مَحْظُورٍ سُمِّيَتْ ذَرِيعَةً وَإِلَّا سُمِّيَتْ سَبَبًا وَمُقْتَضِيًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْهُورَةِ"⁽¹⁾، فمتى كان الفساد لازماً بحيث يكون الفعل المتدرّج به موضوعاً للإفضاء إليه فليس من باب سدّ الذرائع، ولا يسمى ذريعة في الاصطلاح، وهذا ما عناه الإمام ابن تيمية⁽²⁾.

وأما الإفضاء إلى المفسدة نادراً فلم يتطرق إليه؛ لأن الإفضاء النادر فكالمتموهم ولازم العدم، فتساوى القطعي والنادر من جهة اللزوم والاستغناء عن الذكر

المطلب الثالث: المقرّي (ت758هـ)

نجد في كلام المقرّي معياراً جديداً في ضبط مراتب الإفضاء، وهو القرب والبعد، ونصّه: "الذرائع القريبة جداً ولا معارض: مُعتبرة إجماعاً، كحفر بئر في الطريق. والبعيدة: مُلغاة إجماعاً، كزراعة العنب. وما بينهما: معتبر عند مالك، كإعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب"⁽³⁾ وبيوع الآجال، ملغى عند الجمهور"⁽⁴⁾.

وبحسب كلامه؛ فإنّ إفضاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة عنده على ثلاث مراتب:

1. مرتبة شدّة القرب، بشرط عدم وجود المُعارض.

2. مرتبة البُعد.

3. مرتبة ما بين القُرب والبُعد.

وتعبير المقرّي بالقريب والبعيد لا يخرج عن معنى الإفضاء المحقّق والإفضاء النادر، وبعبارة أخرى: القرب والبُعد في الوقوع هي عبارة مرادفة لرتبة العلم بتحقيق الوقوع

الكتب، 1999م)، ط7، 541/1.

(1) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 173/6.

(2) يقول د. محمد التمساني إنّ الإمام ابن القيم رغم كونه من أخصّ تلامذة الإمام ابن تيمية وأقرب الناس إليه وأكثر من تأثر به لم يشر إلى شيء من ذلك. يُنظر: محمد التمساني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، والرابطة المحمدية للعلماء، 2010م)، 82.

(3) الحطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط3، 109/2.

(4) محمد بن محمد المقرّي، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي)، 471-472.

وندرته⁽¹⁾، والتوسط بينهما هو الإفضاء الكثير محل النزاع بين المالكية والشافعية.

ويجدر الإلماح هنا إلى أن تقسيم المقرئ يذكرنا بمراتب المناسب الذي يذكره الأصوليون عند حديثهم عن العلة، ولعله يومئ إلى هذا، وجعل لهذا الأمر علامتين، الأولى أنه اشترط لاعتبار شدة القرب عدم وجود معارض، والثانية تنمّة كلامه حين قال: "إذا اعتبرت الذرائع فالأصحّ وجوب صونها عن الاضطراب، بالضبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية، فلا يجوز الجمع بالإذن، ولا تُخصّ الأجال بالمتهم"⁽²⁾. فمن عبارته يمكننا استلزام عدّة الذرائع من قبيل العلة، وأنها تخضع لمقياس القرب والبعد، وبهذا يكون يريد بالقرب ما كان ظاهراً - عقلاً وشرعاً وعرفاً - أنه متحقّق المفسدة، وبالبعد ما كان ظاهراً - عقلاً وشرعاً وعرفاً - أنه غير متحقّق المفسدة، وبما بينهما ما كان - عقلاً وشرعاً وعرفاً - خفياً أو مختلفاً فيه.

ولعله في ذلك يقتدي بالإمام الشافعي الذي اعتدّ بالذريعة متى كانت مستلزماً للفساد، والاستلزام من قبيل العلة، ومن مظاهر انضباط ترتب الأحكام

وقد أخذ على تقسيم المقرئ أنه "مبني على أساس إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، لكنّ تعبيره عن درجات الإفضاء بالقرب والبعد ليس دقيقاً في تحديد الأقسام"⁽³⁾، وفي هذا المأخذ نظر عندي؛ لأنّ التعبير بالقرب أو البعد أدقّ في استيعاب معنى الوقوع في الواقع، ودرجة العلم به، والأصل أن تصاغ العبارة على هذا النحو: (قريب الوقوع)، أو (بعيد الوقوع)، لكنّ للحذف هنا بلاغته الملحوظة في الإيجاز والتكثيف.

المبحث الثالث: التقسيم الرباعي لمراتب الإفضاء إلى المفاصد

قد تقدّم في المطلب السابق عبارة د. عبد الرحمن السنوسي أنّ أغلب العلماء متفقون على تثليث المراتب، وأنّ الشاطبيّ أضاف قسماً رابعاً نعتّه بكثير الإفضاء كثرة غير غالبية⁽⁴⁾.

إلا أنّي بعد البحث، وقفت على كلام عالم سبق الشاطبيّ زماناً، له تقسيم رباعيّ لمراتب الإفضاء إلى المفسدة، وهو أبو العباس القرطبي، وإن كان بين التقسيمين اختلاف

(1) حاتم باي، الأصول الاجتهادية للمالكية، 474-475.

(2) قواعد المقرئ، 472.

(3) الهادي بن الحسين الشيبلي، سدّ الذرائع وأثره في الفروع الفقهيّة، (جامعة أمّ القرى: رسالة ماجستير بإشراف أحمد بن عبد الله بن حميد، 1989م)، 59.

(4) يُنظر: السنوسي، اعتبار المآلات، 26.

المطلب الأول: أبو العباس القرطبي (ت656هـ)

عزا الزركشي والشوكاني التقسيم الرباعي إلى القرطبي، ومعلوم أن القرطبي علم على رجلين اثنين هما: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ) صاحب (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)، وأبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ) صاحب (الجامع لأحكام القرآن). والمقصود هنا هو أبو العباس القرطبي؛ فإنه صاحب التصنيف في أصول الفقه، وقد أشار إليه مرّاتٍ عديدة في كتابه (المفهم)⁽¹⁾، وإن كان كتابه في الأصول هذا مفقوداً، فضلاً على أن الزركشي صرح بكنيته إبان ذكره مصادر كتابه (البحر المحيط)، فقال: "وَقَدْ اجْتَمَعَ عِنْدِي بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْأَقْدَمِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ مَا يَرْبُو عَلَى الْمُئِينَ... وَمِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ... كِتَابُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ شَارِحِ مُسْلِمٍ"⁽²⁾.

وتقسيم أبي العباس القرطبي هذا من الأهميّة بمكان؛ إذ يُعدّ أول تقسيم رباعي -بحسب ما وقفت عليه-، ونصّه فيما نقل عنه الزركشي والشوكاني: "مَا يُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ الْوُقُوعُ قَطْعًا أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ مَا لَا خَلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَعَلُهُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَالَّذِي لَا يَلْزَمُ إِمَّا أَنْ يُفْضِيَ إِلَى الْمَحْظُورِ غَالِبًا أَوْ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا أَوْ يَنْسَاوِي الْأَمْرَانَ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالذَّرَائِعِ عِنْدَنَا، فَالْأَوَّلُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُرَاعِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرَاعِيهِ وَرَبَّمَا يُسَمِّيهِ التُّهْمَةَ الْبَعِيدَةَ وَالذَّرَائِعَ الضَّعِيفَةَ"⁽³⁾.

وبحسب كلام القرطبي، يمكن أن نقول: إن إفضاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة عنده على أربع مراتب:

1. مرتبة الإفضاء الذي يُلْزَمُ مِنْهُ وَقُوعُ الْمَفْسُودَةِ قَطْعًا.
2. مرتبة الإفضاء الذي يُفْضِي إِلَى الْمَحْظُورِ غَالِبًا.
3. مرتبة الإفضاء الذي يَنْفَكُ عَنِ الْمَحْظُورِ غَالِبًا.
4. مرتبة الإفضاء الذي يَنْسَاوِي فِيهِ حُصُولَ الْمَفْسُودَةِ وَعَدَمَ حُصُولِهَا.

(1) من ذلك قوله "وقد ذكرنا حُجَجَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِنَا: الْجَامِعَ لِمَقَاصِدِ عِلْمِ الْأَصُولِ"، أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميسو وآخرين، (دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1996م)، 109/1. وقوله "كما فصلناه في الأصول"، 111/1. وألفاظ أخرى متفرقة: قرنهاها، مهناها، أوضحناه بيّناه، بسطناه، ذكرناه... والزركشي كذلك يذكر كتابه الأصول.

(2) الزركشي، البحر المحيط، 6/1، 15، 16.

(3) نفسه، 90/8. ومحمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عنابة، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م)، 194/2.

أما المرتبتان الأوليان فالكلام فيهما صريح لا يحوج إلى بيان أو تذييل، وأما المرتبة الثالثة فالظاهر أنها تنصرف إلى مرتبتي الإفضاء القليل والإفضاء النادر، وقد وقفت على كلام يعرّز ما ظهر لي وهو كلام الشيخ فاتح محمد زقلام الليبي؛ إذ يقول مفسراً لهذه المرتبة عند القرطبي: "(ينفك عنه غالباً): الظاهر أنه لم يقصد بذلك ما وصلت فيه درجة الإفضاء إلى المفسدة إلى حدّ الندرة، بل يقصد صورة أخرى فوق النادر وتحت الكثير"⁽¹⁾، قاله في معرض تفسير حكاية الإجماع على عدم مراعاة نادر الإجماع، والعلماء العدول لم يُجمعوا على مراعاة نادر الإفضاء؛ لأنّ فيه تعطيلاً لمصالح المسلمين، وأما في غير معرض حكاية الإجماع على عدم اعتباره، فكلام القرطبي منطبق على مرتبتي القليل والنادر

ثم أطلعت على تفسير د. حاتم باي لهذه المرتبة نفسها، وقد نحا فيها منحى التوسيع، يقول: العبارة، قال: "قول القرطبي (ينفك عنه غالباً) هل يُحمّل على الإفضاء نادراً أو على الإفضاء كثيراً لا نادراً، أو يُحمّل على الأمرين جميعاً؟" وسؤاله وجيه ويدلّ على عقده مقارنة بين هذا التقسيم وتقسيم الإمام الشاطبي، يقول الأستاذ مستأنفاً: "فإن حملنا كلام أبي العباس على أنّ الانفكاك الغالب مفسّر بالندرة في وقوع الحرام، ففعل مرتبة الاستواء أن تكون شاملة للزريعة التي تفضي للممنوع كثيراً لا غالباً. وما دام المالكية اختلفوا في الزريعة التي تساوى فيها الإفضاء وعدمه - فالأولى حدوث الخلاف عندهم فيما جرى على إفضائه في الكثير لا في الغالب. أما إن حملنا قوله (ينفك عنه غالباً) على تضمّن مرتبتين من مراتب الإفضاء: الأولى ما كان الإفضاء كثيراً، والثانية ما كان الإفضاء نادراً، فتكون الأقسام تامّة في قسمته. والظاهر أنّ هذا هو الأقرب، والله تعالى أعلم وأحكم"⁽²⁾.

وبالجمع بين كلام الرجلين، يصير مقصود أبي العباس القرطبي من قوله: (ينفك عنه غالباً) ثلاث مراتب: الإفضاء الكثير والقليل والنادر، والنفس أميل إلى إخراج الكثير؛ لأنه وسط بين الغالب والقليل، مع القرب إلى الغالب.

وأما مرتبة الإفضاء التي تتساوى فيها الكفتان، فالظاهر أنها مرتبة الشكّ التي تفتقر إلى قرائن وأمارات تغلب جانب السدّ أو الفتح. ولعلّها - كما قال د. حاتم باي - مرتبة الإفضاء الكثير، إذ الإفضاء الكثير يؤول إلى الشكّ الذي تتساوى فيه القرائن، قرائن المنع وقرائن الإذن، فتتساقت ويبقى البحث عن عامل مرجح من الخارج

(1) زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، 303-304. بواسطة: التسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، 370.

(2) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي، 471-472.

المطلب الثاني: أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)

استدرك الشاطبي على رعي القائلين بثلاثية المراتب، مرتبة رابعة نشأت عن التفصيل في إحدى المراتب المرسومة عنده، ونصه: "جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك. وهذا الثاني ضربان: أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالمُرخص في سلعته قسداً لطلب معاشه، وصحبه قسداً الإضرار بالغير. والثاني: أن لا يقصد إضراراً بأحد، وهو قسمان: أحدهما: أن يكون الإضرار عاماً؛ كتلقي السلعة... والثاني: أن يكون خاصاً، وهو نوعان: أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرراً؛ فهو محتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره... والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرراً، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي؛ كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك..

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، وما أشبه ذلك، فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبية؛ فلا اعتبار بالندور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريئة عن المفسدة جملة..

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالباً كبيع السلاح من أهل الحرب، والعب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك. وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيّاً؛ فيحتمل الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظناً؛ فهل يجري الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين، أم لا لجواز تخلفهما - وإن كان التخلف نادراً؟! ولكن اعتبار الظن هو الأرجح... والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه فالأصل الجواز من جلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية؛ إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون؛ منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإن التسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه، فإن حمل حمل المتعدي؛ فمن جهة أنه مظنة للقصد أو مظنة للتقصير..

والثاني: أن يكون كثيراً لا غالباً، كمسائل بيوع الأجال. وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً؛ فهو موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمدّهب الشافعي وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة متنفين؛

إذ لَيْسَ هُنَا إِلَّا اِحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ وَلَا قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَاحْتِمَالُ الْقُصْدِ لِلْمُفْسَدَةِ وَالْإِضْرَارِ لَا يَقُومُ مَقَامَ نَفْسِ الْقُصْدِ وَلَا يَقْتَضِيهِ، لَوْجُودِ الْعَوَارِضِ مِنَ الْغَلْطَةِ وَغَيْرِهَا عَنْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً أَوْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ. وَأَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَدَّ الْجَالِبُ أَوْ الدَّافِعُ هُنَا مُقْصَرًا وَلَا قَاصِدًا كَمَا فِي الْعِلْمِ وَالظَّنِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى الْقُصْدِ إِلَيْهِمَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى عَدَمِ الْقُصْدِ لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَالْتَسَبُّبُ الْمَأْدُونُ فِيهِ قَوِيٌّ جَدًّا، إِلَّا أَنْ مَالِكًا عَتَبَرَهُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ بِنَاءً عَلَى كَثْرَةِ الْقُصْدِ وَقُوعًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُصْدَ لَا يَنْضَبِطُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، لَكِنْ لَهُ مَجَالٌ هُنَا وَهُوَ كَثْرَةُ الْوُقُوعِ فِي الْوُجُودِ أَوْ هُوَ مَظْنَةُ ذَلِكَ؛ فَكَمَا اُعْتَبِرَتِ الْمَظْنَةُ وَإِنْ صَحَّ التَّخْلُفُ؛ كَذَلِكَ تُعْتَبَرُ الْكَثْرَةُ لِأَنَّهَا مَجَالُ الْقُصْدِ... وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِسْمَ مُشَارِكٌ لِمَا قَبْلَهُ فِي وَقُوعِ الْمُفْسَدَةِ بِكَثْرَةٍ، فَكَمَا اُعْتَبِرَتْ فِي الْمَنْعِ هُنَاكَ؛ فَتُعْتَبَرُ هُنَا كَذَلِكَ. وَأَيْضًا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ النُّصُوصِ كَثِيرٌ؛ فَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ... وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ذَرِيعَةٌ، وَفِي الْقُصْدِ إِلَى الْإِضْرَارِ وَالْمُفْسَدَةِ فِيهِ كَثْرَةٌ، وَلَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا أَكْثَرِيٍّ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ وَالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ، وَالتَّحَرُّزِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مَفْسَدَةٍ..."⁽¹⁾.

والمتمخّل من نصّ الشاطبي أن المراتب أربعة:

1. مرتبة الإفشاء القطعي.

2. مرتبة الإفشاء الظني الغالب الراجح.

3. مرتبة الإفشاء الكثير.

4. مرتبة الإفشاء النادر.

وهذه المراتب ظاهرة التراتب بالنظر إلى قوّة الإفشاء، وقد جنح د. شبيلي إلى أن مرتبة الكثير في مراد الشاطبي هو ما يقابل الشك⁽²⁾، لما كان الشك يعني تساوي حصول الأمر مع عدمه، وهو ذو نسبة أعلى من نسبة ندرة الشيء القريبة من مرتبة الوهم، لكنّه متعقّب من جهة أنّ الشك يفتقر إلى علامات الترجيح، في حين أنّ مرتبة الإفشاء الكثير لا تعرى عن قرائن تعضد كثرة الوجود والانتشار، أمّا قول الشاطبي في الإفشاء الكثير: "إذ لَيْسَ هُنَا إِلَّا اِحْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ وَلَا قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ" فمراده القرائن الداخلية التي توجّه المعنى، والسبب في ذلك قيام صورة الإفشاء الكثير

(1) الموافقات، تحقيق الحسين آيت سعيد، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2017م)، 812-774/3، باختصار.

(2) يُنظر: الشبيلي، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، 56.

على عدم إمكانية الحكم على البواطن، وهذا الذي يعنيه الشاطبي بعدم وجود القرائن التي تُبين عن صحّة القصد من عدمه، فأما بالنظر إلى اعتبارات أخرى كإتيان توجيه تلك التصرفات في سياقها العامّ، وهو مبدأ الإمام مالك رضي الله عنه في اعتبار كثرة الوقوع قرينةً على فساد القصد

وقد بيّن الشيخ أبو زهرة وجه الإمام مالك في مرتبة الإفضاء الكثير لا الغالب الراجح، وهو نظره إلى الواقع لا إلى المقاصد، "وقد وُجد أنّ المفاصد المترتبة على الفعل كثيرة، وإن كانت قابلة للتخلّف، فكانت المفسدة قريبة الوقوع، ويجب ملاحظتها والاحتياط لها عند العمل"⁽¹⁾، وهذا الاعتبار -بحسب تعبير د. الدريني- "كافٍ لإقامة الدليل على أنّ التعسّف يقوم على غير ضابط التعدي"⁽²⁾.

لكنّ الشافعية والحنفية لا يرون هذا؛ بل ينظرون إلى المقاصد البيّنة، فإن لم يمكن معرفتها فالى الظواهر، ويرون أنّه لم يتم دليل على العلم بلزوم الضرر الكثير الوقوع مع انتفاء القصد السيئ، ولا دليل على الظن الغالب حتى يعتبر العلم أو الظن مظنة لقصد الإضرار، كما لم يتم دليل على تقصير الفاعل أو إهماله بداهةً، كلّ ذلك خلاف نظرة الإمام مالك الذي حكم بالمنع في المرتبة الثالثة بناءً على كثرة القصد وقوعاً، أي أنّ كثرة الوقوع تشي بالقصد السيئ، إلا أنّ تعليل الإمام مالك هذا -كما يقول الشيخ دراز- غير واضح ولا يدفع حجة الأولين⁽³⁾. وقد عقب الدريني بقوله: "والواقع أنّ عدم وضوحه [عند دراز] أتت من تأصيله على فكرة التعديّ، أمّا لو أُقيم على ضابط آخر، من الموازنة للنتائج الواقعية، لكان أبين"⁽⁴⁾.

- (1) يُنظر: محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية، (بيروت: دار الفكر العربي، 1952م)، ط2، 439، بتصرف طفيف.
- (2) يُنظر: فتحي الدريني، نظرية التعسّف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، ط4، 68 وما بعدها.
- (3) يُنظر: حاشية الموافقات، 805/3.
- (4) الدريني، نظرية التعسّف، 69.

المبحث الرابع: الراجح في تقسيم مراتب الإفشاء إلى المفاصد

بعد انمهاده نخبه التقاسيم الأصولية لمراتب الإفشاء إلى المفاصد، يتبقى ذكر الراجح من هذه التقسيمات، حتى لا يُعمى على القارئ بخلاف مجرد لا أثاره فيه من بيان أو هدى! وإنه بعد التأمل وتسريح النظر، بدا لي أن تقسيم الشاطبي هو الأرجح، وقد استقام على النحو الآتي:

1. مرتبة الإفشاء القطعي.

2. مرتبة الإفشاء الظني الغالب الراجح.

3. مرتبة الإفشاء الكثير.

4. مرتبة الإفشاء النادر.

وإنما رجحنا تقسيم الشاطبي لوجوه نفردها بمطالب مستقلة برأسها:

المطلب الأول: رجحان تقسيم الشاطبي من حيث حسن الاستيعاب:

إن التقسيم الرباعي يربو التقسيمين الثنائي والثلاثي بزيادة تفصيل وبيان، والتفصيل أولى من الإجمال، ومتى جرى على الجادة كان أقطع للخلاف، وأدعى إلى استيعاب الوقائع، وأقدر على معالجة المناطات باحتمالات اجتهادية متعددة. ثم إن العقل والواقع يعضدان هذا التقسيم؛ فإن الإفشاء الكثير إلى المفاصد، وهو محل الإضافة والاستدراك، معلوم في الوقائع وأسبابها الدائرة كبيوع الأجال، ومشهود له بالنظر العقلي الذي لا يماري في أن كثرة الوقوع مجال القصد، فضلاً عن أن الشارع حسم بعض الوسائل؛ لإفنائها إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، كالنهى عن الخليطين في الأشربة⁽¹⁾، فالمفسدة المترتبة على ذلك ليست بغالبة في العادة، وإن كثر وقوعها⁽²⁾.

(1) لقب على حديث عند الشيخين، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، ج5، ص2126، (5280)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة". ومسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، ج3، ص1574، (17/1986)، من حديث عبد الله بن جابر الأنصاري رضي الله عنهما، ولفظه: "نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً".

(2) الشاطبي، الموافقات، 3/808.

المطلب الثاني: رجحانه من حيث كونه أعون على التطبيق الفقهي:

إن من النوازل ما يحتاج إلى تحقيق مناط التذرع، وقراءة حركية الواقع، ورصد حال الزمان وأهله، وكل هذه الغمرات تحوج إلى ضبط تراتبية الإفضاء، والتقريب والتغليب في السدّ، ومتى كان سلم العلم بالإفضاء دقيقاً مفصلاً، سهّل الردّ إليه، وتذلل إحكام التطبيق الفقهي في النازلة. ومن ثمّ كان التقسيم الثنائي الدائر على رتبة الإفضاء المطرد ورتبة الإفضاء المحتمل، في محل من الإجمال لا يسعف فقيه المناط على تدقيق مستوى احتمالية الإفضاء ودرجة العلم به؛ إذ الاحتمال درجات بين قريب ومتوسط وبعيد، ولو فصلت للمطبّق لكان التنوّط بها مأموناً، والحسم في ضوئها مصوناً عن الاضطراب! والحاصل أن التفصيل المذكور في التقسيم الرباعي رُفد لمحقّق المناطات في السدّ، وضمان وثيق لحسن تغليبه في مضمار الموازنات.

المطلب الثالث: رجحانه من حيث كونه أحفظ لتدوين الفرد:

وأعني بذلك على وجه الخصوص مرتبة الإفضاء الكثير واختلاف معناها ما بين القرطبي والشاطبي بحسب ما فهمت عنهما، فمرتبة التساوي عند القرطبي هي مرتبة الكثير، ومنتهاها الشك؛ إذ تتساوى قرائن المنع وقرائن الإذن، بحيث تتساقط ويبقى البحث عن عامل مرجّح من الخارج، والقرطبيّ لم ينصّ على مرتبة الإفضاء الكثير غير أنه قال: "أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ"، أي: يتساوى فيه الغلبة إلى المحظور والانفكاك عنه. ونصّ الشاطبيّ على مرتبة الإفضاء الكثير. غير أنّ الفرق بين مرتبة الكثير عند القرطبي ومرتبة الكثير عند الشاطبي هو أنّ الشاطبي يميل بحكم مرتبة الكثير إلى حكم مرتبة الغالب، في حين يُبقي القرطبي مرتبة الكثير خلية بلا حكم ابتدائي لها. وثمرة هذا الخلاف أنّ مرتبة الكثير عند القرطبي تجعل التقسيم أوسع من حيث الحكم؛ إذ تُبقي لتحقيق المناط الخاص مجالاً أرحب للنظر فيه، إلّا أنّ هذا النظر منفتح على صعيد العامّي الذي قد لا يعرف حكمة الشارع وقصده من وراء الترك، فيدخل العمل من غير فقه، ويمثّل قول الشاطبيّ وقاية من هذا، إذ يوجّهه إلى الترك، وفي قوله هذا احتياط المكلف عن إغرائه في اقتحام ما تساوى فيه الإذن والمنع، وهذا أحفظ لتدوينه، وأقوم لمجمعه، وأدعى إلى حفظ الحدود والمحارم

والحق أن نكتة المالكية في استدراك الإفضاء الكثير، وتوسيع دائرة التقسيم، هو الاحتياط لدين الله تعالى، وصدّ أصحاب الحيل عن ساحة المفسد ما أمكن، ولهم -أي المالكية- من ملاحظة المقاصد والواقع معاً ما يشهد بشفوف رأيهم في هذا الباب

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً، هنا تمام هذه الدراسة، وتمخّض عنها أربع نتائج، واستلهمت منها توصية

النتائج:

1. يدور التقسيم الثنائي لمراتب الإفضاء فيما بين رتبة الإفضاء الغالب والمطرد ورتبة الإفضاء الممكن والمحتمل، دوراناً يفتح الخلاف على مصراعيه في المرتبة الثانية منه.
2. يتدرّج التقسيم الثلاثي لمراتب الإفضاء في مراتب القطع والغالب والقريب كدرجة عليا، ومراتب المحتمل والمتوسّط بين القرب والبعد كدرجة وسطى، ومراتب القليل والبعيد والمتوهّم كدرجة دنيا، تدرّجاً يتناسب مع التقسيم العقليّ ويقلّص هوّة الخلاف مقارنةً بالتقسيم السابق.
3. برّز التقسيم الرباعيّ في إضافة مرتبة رابعة هي التساوي والإفضاء الكثير، تُعين على النظر الخاصّ، وذلك عندما يُبطن المكلف قصداً يُفتقر معه إلى القرائن الكاشفة لهذا القصد، فتُسعف هذه المرتبة في توجيه حكم العمل.
4. يترجّح من بين هذه التقاسيم تقسيم الشاطبيّ من حيث حسن الاستيعاب والتفصيل، وتطريق سبيل الاجتهاد التطبيقي، وتسهيل الردّ إلى المراتب عند تحقيق مناط التذرع في النوازل، مع الحفظ التام للتدين من جهة الاحتياط لحدوده ومحارمه، والصدّ عن ساحة المفاسد ما أمكن.

التوصية:

توصي الباحثة بإفراد دراسة مستقلة عن علاقة تحديد مراتب الإفضاء إلى المفاسد بمبحث المناسبة والعلة، واستثمار إشارات المقرّي التي بثّها في قواعده.

قائمة المصادر والمراجع

- باي، حاتم (2011م). **الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي**. الوعي الإسلامي ضمن وزارة الأوقاف الكويتية.
- البخاري، محمد (1993م). **صحيح البخاري** (تحقيق مصطفى ديب البغا، ط5). دار ابن كثير ودار اليمامة.
- البعلجي، محمد (2019م). **شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل لابن تيمية** (تحقيق علي محمد العمران، ط3). دار عطاءات العلم ودار ابن حزم.
- الثَّمَسْماني، محمد (2010م). **الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً**. مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث والرابطة المحمدية للعلماء.
- ابن تيمية، أحمد (1999م). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، ط7). دار عالم الكتب.
- ابن تيمية، أحمد (1987م). **الفتاوى الكبرى** (تحقيق عبد القادر عطا ومصطفى عطا). دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد (2004م). **مجموع الفتاوى** (جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- الجويني، عبد الملك (2007م). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (تحقيق عبد العظيم الديب). دار المنهاج.
- الحطّاب الرُّمَيْني، محمد (1992م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (ط3). دار الفكر.
- الخُرشي، محمد (1899م). **شرح مختصر خليل** (ط2). المطبعة الأميرية الكبرى.
- الدُّرَيْني، فتحي (1988م). **نظرية التعسف** (ط4). مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، محمد (1994م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. دار الكتبي.
- أبو زهرة، محمد (1952م). **مالك: حياته وعصره وأراؤه الفقهية** (ط2). دار الفكر العربي.
- السَّنوسي، عبد الرحمن (2004م). **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**. دار ابن الجوزي.
- الشاطبي، إبراهيم (2017م). **الموافقات** (تحقيق الحسين أيت سعيد). وزارة الأوقاف القطرية.
- الشيبي، الهادي بن الحسين (1989م). **سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية** [رسالة ماجستير، جامعة أم القرى].
- الشوكاني، محمد (1999م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (تحقيق أحمد عزّو عناية). دار الكتاب العربي.
- الصاوي، أحمد. **بلغت السالك لأقرب المسالك**، حاشية على الشرح الصغير للدريدر. دار المعارف.
- ابن عاشور، محمد (1984م). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر.
- ابن عاشور، محمد (1992م)، **حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول**. مطبعة النهضة.
- ابن عاشور، محمد (2004م). **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف القطرية.

القرافي، أحمد. الفروق، ومعه حاشية ابن الشاطِّ (إدراج الشروق على أنوار الفروق) وتهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين. عالم الكتب.

القرطبي، أحمد (1996م). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق محيي الدين ديب مستو وآخرين). دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

اللّخمي، عليّ (1986م). تبصرة الحكّام، مكتبة الكليات الأزهرية.

مسلم، ابن الحجاج القشيري (1955م). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

المقرّي، محمد. القواعد (تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد). مركز إحياء التراث الإسلامي.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

uyyikilāmla ubahhdam-la āhyala' ānbuy ītalla utayyidāhitjāila ulūṣu'-la (1102م). mitāḥ ayāb itayyitya'ukla ifāqwā'-la itarāziw anmiḍ uyyimālsi'-la uy'aw-la

aṭ āhgabla nibid āfaṭṣum uqīqḥat) iyyirāhkubla ihīḥaṣ (3991م). nidammaḥum uyyirāhkubla itamāmayla urādaw nirihtak inba urād

) atayyimyat inbāil ililḥat-la ilāṭbi' irāṣithka īf ilīla'la u'āfihs (9102م). nidammaḥum iyyil'abla nimzaḥ inba urādaw imli'la itā'āṭa' urād aṭ inārmu'la nidammaḥum iyyila' uqīqḥat

iyyikilāmla ibahhdamla īf uyyi'ī'ārahd-la udāhitjāila (0102م). nudammaḥum uyyināmasmat-la ihtāḥbā'-l-aw itāsārid-la uzakram nahtidaḥaw namīdaq iyyimālsi'la ihqifla īf uhuraha'taw ī'āmalu'-lil utayyidammaḥumla utaṭībār-l-aw ihtārut-la u'āyhi'aw

imīḥajla ibāḥṣa' itafalāhkumil imīqatsumla itāriṣ-la u'āḍitqa (9991م). udamḥa' atayyimyat unba ibutukla imalā' urād ṭ ilqa'la umīrāklāidba' niriṣān uqīqḥat)

āfaṭṣumaw āṭa' iridāqlāidba' uqīqḥat) ārbukla āwātafla (7891م). udamḥa' atayyimyat unba itayyimli'la ibutukla urād āṭa'

idammaḥum inb inamḥarlāidba' u'maj) āwātafla u'ūmjam (4002م). udamḥa' atayyimyat unba ifirahs-la ifaḥṣumla ita'ibaṭil nidhaf ikilamla u'amjam nimisāq inb

idba' uqīqḥat) ibahhdamla itayārid īf ibalṭamla utayāhin (7002م). ikilamla udba' uyyinya'ūjla ijāhnimla urād ibīd-la imīza'la

nililāhk irāṣathkum ihrahs īf ililajla ibihāwam (2991م). nudammaḥum uyyinya'ur-la ubāṭṭaḥla irkifla urād (3ط)

itayyirīma'la uta'abṭamla (2ط). nililāhk irāṣathkum uḥrahs (9981م). nudammaḥum uyyihsarahkla ārbukla

italāsir-la utasassau'um. (ط4). ifussa'at-la itayyirazan. (م8891). iħtuf uyyinyarud-la
iyabtuk-la urād ihqif-la ilūsu ĩf iħħum-la urħab-la. (م4991). nudammaħum uyyihsakraz-la
utayyihqifla uhu'u'ārā'aw uħurṣa'aw uħutāyaħ nukilām. (م2591). nudammaħum atarħuz ūba'
iyyibara'la irkifla urād. (ط2)
irād itāfurraṣat-la iħi'ātan utā'arumaw itālā'āmla urābit'a. (م4002). inamħarläudba' uyyisūnas-la
iyyizwajla inba
utarāziw nidī'as itya' inyasuħla uqīqħat) utāqafāūm-la. (م7102). umihārbi' uyyibiṭāhs-la
utayyiraṭaqla ifāqwa'la
itayyihqifla i'ūrufļa ĩf uħuraħta'aw i'ī'ārahd-la uddas. (م9891). inyasuħla unb idāħla uyyilībahs-la
āruqla immu uta'imāj rytsajāim utalāsir]
ilūsu'la imli' nim iqqahļa iqīqħat āli' ilūħufļa udāhsri'. (م9991). nidammaħum uyyinākwaħs-la
iyyibara'la ibātikla urād nutayāni' nuwza' adamħa' uqīqħat)
irīħgaṣ-la iħrahs-la āla' nutayihṣāħ ikilāsamla ibarqa'il ikilās-la itaħgulib udamħa' uyyiwāṣ-la
ifirā'āmla urād irīdrīd-lil
irħsan-lil utayyisunūt-la urād-la urīwnat-l-aw urīrħat-la. (م4891). nudammaħum nirūhsā' unba
-la iħīqnat iħrahs āla' iħīṣat-l-aw iħīḍwat-la utayihṣāħ. (م2991). nudammaħum arūhsā' unba
itaḍħan-la uta'abṭam ilūṣuf
idammaħum uqīqħat) itayyimālsi'la ita'rahs-la udiṣāqam. (م4002). nudammaħum nirūhsā' unba
utayyiraṭaqla ifāqwa'la utarāziw itajūħkla inba ibībahļa
irāwna' āla' iqūruhs-la urārdi') iṭṭāhs-la inba utayihṣāħ uħa'amaw iqūrufla udamħa' uyyifāraqla
ibutukla umilā' ninyasuħ inb iyyila' inb idammaħumil iqūrufla ubīhdħataw iqūrufla
iqīqħat) nimilsum ibātik iṣīħklat nim alakħsa' āmil umihfumla. (م6991). udamħa' uyyibuṭruqla
ibiyyaṭ-la imilakla urādaw nirīħtak inba urād anīrahkā'aw wtusyam ibīd inīd-la iyħum
itayyirahza'la itāyyillukla utabatkam imākkuħla utariṣbat. (م6891). nuyyila' uyyimħkal-la
idāu'uf idammaħum uqīqħat) nimilsum uħīṭħaṣ. (م5591). iyyiryahsuqla ijājjaħla unba nimilsum
uhu'u'ākaruhsaw iyyibalahļa iyyibābla āsi' uta'abṭam iḡābla idba'
uzakram nidyamuħ inb ihallāidba' inb adamħa' uqīqħat) idi'āwaqla nudammaħum īrqumla
iyyimālsi'la ihtārut-la i'āyħi'

The Disagreement Among Usul Scholars on Determining the Levels of Acts Leading to Corruption "A Foundational Study"

Amna Nezar Kasem AlShaikh⁽¹⁾

Kotb Muntasir Rissouni⁽²⁾

Abstract:

This study, which adopts the inductive and analytical methods, seeks to address the disagreement among Usul scholars on determining the levels of acts leading to corruption. It does so by specifying the most prominent classifications of these levels and determining the soundest view among them. The study reached several conclusions, the most important of which are as follows. A binary classification that distinguishes between a level where leading to corruption is predominant and constant, and another where leading to corruption is merely possible or probable, a division that gives rise to considerable disagreement. A tripartite classification that progresses in levels of certainty, predominance, and imminence as the highest degree; levels of probability and moderate likelihood between the near and the distant as an intermediate degree; and levels of slight likelihood, remoteness, and mere imagination as the lowest degree, a sorting that fits rational categorization and narrows the scope of disagreement compared to the binary model. A four-tier classification that adds a fourth level, equivalence, or strong likelihood of leading to corruption, which proves useful when a person's intention is concealed and requires contextual indicators for clarification, since this division aids in directing the ruling more precisely. The study concludes that the soundest of these classifications is al-Shatibi's, given its comprehensiveness, practical usefulness in legal application, and stronger safeguarding of the moral integrity and religious commitment of the obligated individual.

Keywords: Levels, Disclosure, Corruption, Scholars' divisions, Disagreement.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
amna-nezar@hotmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)